التنمية المستدامة وتطبيقاتها
في الفقه الإسلامي
-البيئة إنموذجا-

Sustainable Development and Its Applications in Islamic Jurisprudence
-Environment as a Model-

الطالبة: سارة علي محمد
Student: Sara Ali Mohammed
جامعة بغداد- كلية التربية للبنات
رقم الهاتف/ 07730821996
sara.ali2207m@coeduw.uobaghdad.iq

أ.د. ساجدة طه محمود
Prof.Sajada Taha Mahmood
جامعة بغداد- كلية التربية للبنات
رقم الهاتف / 07505202818
sajdataha18@gmail.com

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

الملخص

استهدف البحث قضية مهمة من القضايا المعاصرة التي شغلت الرأي العام العالمي، ودفعت به إلى إيجاد الحلول الناجحة للأجيال القادمة، ألا وهي قضية التنمية المستدامة وأثرها في البيئة، وكيف أوجد الشرع الإسلامي الأسباب الكفيلة بحماية البيئة براً وبحراً وجواً.

فعلى الرغم من حداثة فكرة التنمية المستدامة؛ إلّا أننا عند التمعن وإطالة النظر في النصوص الشرعية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى الفكرة ذاتها وبشكل أعمق من قرارات الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة التي نصت على ضرورة تحسين الظروف المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع، مع تطوير وسائل الإنتاج وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية حتى لا يحمل الكوكب فوق طاقته ولا تُحرم الأجيال القادمة من هذه الموارد، أي: تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إضاعة أو إهدار حقوق الأجيال القادمة، ودون افراط في استخدام الموارد الطبيعية المتبقية على كوكب الأرض وهذا المبدأ ذاته دعا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي هذا البحث سنثبت عن طريق نماذج مختارة هذا المبدأ بدراسة فقهية موازنة بين الأقدمين والمعاصرين من فقهاء الأمة.

الكلمات المفتاحية: التنمية، المستدامة، البيئة، الفقه، تطبيقات.

Abstract

This research addresses an important contemporary issue that has captured global public opinion and driven efforts to find successful solutions for future generations, namely the issue of sustainable development and its impact on the environment. It explores how Islamic law provides mechanisms to protect the environment on land, sea, and air. Despite the modernity of the concept of sustainable development, a deeper examination of Islamic texts reveals that Islamic Sharia has advocated for this very idea in a more profound manner than the United Nations' resolutions on sustainable development. These resolutions emphasize the need to improve the living conditions of every individual in society, develop production methods, and manage them in ways that do not deplete natural resources. This is to ensure that the planet is not overburdened and that future generations are not deprived of these resources, meaning meeting the needs of the current generation without wasting or depleting the rights of future generations and without over-exploitation of the remaining natural resources on Earth. This same principle is advocated by the Quran and the Sunnah. In this research, we will demonstrate this principle through selected examples with a comparative jurisprudential study between ancient and contemporary scholars of the Islamic nation.

Keywords: Development, Sustainability, Environment, Jurisprudence, Applications.

المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد... تعد البيئة الجيدة من أهم النعم التي منّ الله تعالى بها على الخلق، والمحافظة عليها عبادة له، ولكن البيئة في الآونة الأخيرة قد تعرضت إلى الكثير من الأضرار التي أدت إلى ارتفاع مستوى التلوث فيها، فلو كانت باقية على ما كانت عليه في السابق لما ظهرت المشكلات البيئية التي تعاني منها المجتمعات اليوم كفقدان التنوع البيئي والفيضانات، وتلوث مياه البحار والمحيطات وتناقص مياهها، وغيرها الكثير من المشكلات البيئية التي تهدد العالم.

وهذه المشكلات أدت إلى تبلور قضية مهمة وهي قضية التنمية البيئية المستدامة التي تعد من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات في الوقت الحالي، التي تهدف إلى تقديم حلول لمعالجة البيئة وحمايتها والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة فيها، وهذا الشيء ذاته الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية فالتوازن البيئي هو أساس الحياة وقد اهتم الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا بالبيئة وجميع عناصرها، و دعت إلى ضرورة صيانتها وحمايتها؛ لكي تكون صالحة للعيش، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية وقبل أكثر من ١٤٠٠عام، وقد وضعت منهاجاً متكاملاً للحفاظ على البيئة؛ ثم إنَّ الفقهاء بذلوا جهداً واستنبطوا أحكاماً من مصادر التشريع التي نصت على ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها، حتى تظل مصدر خير وافر، ومصدر سعادة للإنسان، وهذا الكلام دليل على أن الشريعة الإسلامية هي أول من دعت إلى المحافظة على البيئة وليست قرارات الأمم المتحدة.

أهمية الموضوع: تتلخص أهمية البحث فيما يأتي:

- إبراز دور الشريعة الإسلامية في معالجة مشاكل التنمية المستدامة، وإنزال الأحكام الفقهية المختلفة على الأنواع الخاصة بالتنمية المستدامة من مشاكل البيئة والتعليم والصحة وغيرها.
- إن موضوعات التنمية المستدامة من الموضوعات التي تهم جميع سكان العالم، لذا يجب على الباحثين جميعاً أن يولوه أهمية في دراساتهم.

الهدف من الموضوع: تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

- تحديد مفهوم التنمية المستدامة، وبيان أثرها في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي.
- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية وعلمائها في مجال التنمية المستدامة.
- استنباط الأحكام الفقهية المترتبة على مشكلات التنمية المستدامة.

- معرفة علاقة التنمية المستدامة بالفقه الإسلامي مع إثبات أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها وقد سبقت بدعوتها هذه التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

كان سبب اختياري لعنوان بحثي الموسوم التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي– البيئة إنموذجاً– لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة تتوافق مع التصريحات العالمية للأمم المتحدة حول تلوث الهواء وشحة المياه وغيرها من الظواهر البيئية التي تؤثر سلباً على البيئة وعلى حقوق الأجيال القادمة فيها وهذا ما دعت إليه الحكم الربانية والأسرار الإلهية ولكن قبل أكثر من ١٤٠٠ عام.

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع التنمية المستدامة من الموضوعات المعاصرة التي كثرت الكتابة فيها، ولكن جلّ هذه الكتابات غير متخصصة، بل طرقت الموضوع بشكل عام، ومن العنوانات التي أطلعت عليها الباحثة من دراسات في موضوع البحث، يمكن ذكره في الآتي:

- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، وهي رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ومن الأبحاث: التنمية المستدامة وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، منال طارق القصبي، والبيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، وأبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية، عقل بن عبد العزيز.

منهج البحث: أتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والتحليل، إذ بدأت بدراسة ما كتب في موضوع البيئة، والتلوث، والتعليم، والصحة، والمياه وغيرها من الموضوعات، ليكون ذلك عونا لي في التصور الكلي عن البحث.

خطة البحث:

وانتظم عقد البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: نبذة عن التنمية المستدامة والبيئة:

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة والبيئة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنمية المستدامة وأثرها في البيئة:

المطلب الأول: توفير المياه والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: حماية الهواء من الأبخرة والغازات.

المطلب الثالث: حماية الأرض وحكم طهارتها.

الخاتمة: التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

المبحث الأول

نبذة عن التنمية المستدامة والبيئة

الإنسان وبيئته هما وقود التنمية المستدامة والمحرك لها، والمحافظة عليهما مقصد شرعي ضروري، والعالم مدرك أن مختلف مشاريع التنمية لا تكون ناجحة إلا بالاستدامة، وبما أن العالم اليوم يواجه خطر التدهور البيئي بكافة نواحيه براً وبحراً وجواً، فكان لابد من التغلب على هذا الخطر، والسعي لإيجاد الحلول الناجعة عن طريق التنمية المستدامة، وفي هذا المبحث ستعرض الباحثة نبذة مختصرة عن التنمية المستدامة وحقيقتها.

المطلب الأول

تعريف التنمية المستدامة والبيئة لغة واصطلاحا

التنمية لغة: مصدر نمى، نَمَا اَلشيء يَنُمو نُموا ونَمَى يَنمي نَماء[(١)]، ومنه نما المال وغيره، ينمُو نُمُواً، أي: زاد والنموةُ الزيادة [(٢)]، قيل: وأنمَى ونَمّى بالتشديد، وهما لازمان، ونمَى النَار يَنميها، نمياً: رفعها وأشبع وقودها؛ وذلك بأن ألقى عَليها حَطَباً فذكاها به ونمى النار تنميةً.

أما التنمية اصطلاحا: فعرفت بـ" تغيير الأحوال نحو الأفضل لا بطريقة إرادية بل بوسائل وإجراءات مخطط لها سلفا " [(٣)].

المستدامة لغة: من الفعل دوم: دام الشيء يدوم ويدام، واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه، والمداومة على الأمر المواظبة عليه واستدام الرجل غريمه: رفق به والدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمانه [(٤)].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ب)، (د. ط)، (د.ت)، (١٣٣/٤٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب (د.ب)، ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (٢٢٨٨/٣).

(٣) التنمية المستديمة من منظور جغرافي، عبد الزهرة الجنابي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (٢١٢/١٢)؛ تاج العروس، للزبيدي، (١٨٠/٣٢).

المستدامة اصطلاحا: تطلق كلمة الإستدامة على" جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية"(١).

البيئة لغة: وهي من تَبَوَّأَ مَنْزِلًا نَزَلَهُ، وَ (بَوَّأَ) لَهُ مَنْزِلًا وَ (بَوَّأَهُ) مُنْزِلًا هَيَّأَهُ لَهُ سكن فِيهِ، يقال: بوأك الله مبوأ صدق وتبوأ فلان منزلاً طيباً، ونزلوا في مباءتهم وباءتهم. وأناخوا إبلهم في مباءتها وهي معطنها(٢).

البيئة اصطلاحاً: عرفت البيئة بأنها: " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة، مثل: حقول الزراعة ومصايد الأسماك والموارد الطبيعية الغير المتجددة مثل: مناجم المعادن وآبار النفط" (٣).

المطلب الثاني

اهداف التنمية المستدامة:

وضعت الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أهدافا سعت لتحقيقها، فصارت معتمدة وعرفت "باسم الأهداف العالمية" وهي دعوة أو خطة عالمية لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، ويمكن القول بأن أهداف التنمية المستدامة في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح وتعمير لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب النظم الأرضية المتسلطة على بعضها، والتي أودت بالبشرية إلى الهلاك؛ والأهداف تبلغ سبعة عشر هدفاً تعدادها على النحو الآتي(٤):

١- القضاء على الفقر.
٢- القضاء التام على الجوع.
٣- الصحة الجيدة والرفاه.
٤- التعليم الجيد.
٥- المساواة بين الجنسين.
١٠- الحد من أوجه عدم المساواة.
١١- مدن ومجتمعات مدنية مستدامة.
١٢- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان.
١٣- العمل المناخي.
١٤- الحياة تحت الماء.

---

(١) دائرة التنمية الاقتصادية، حكومة رأس الخيمة، ص١٩.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (٨٠/١) ؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ص٤١.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة، محمد صابر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، د.ب، د.ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٧.

(٤) ينظر: أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في العراق، (د.ت)، https://iraq.un.org/ar/sdgs.

٦- المياه النظيفة والنظافة الصحية.
٧-طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
٨-العمل اللائق ونمو الاقتصاد.
٩-الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
١٥- الحياة في البر.
١٦- السلام والعدل والمؤسسات القوية.
١٧- تحقيق الشراكات لتحقيق الأهداف.

المطلب الثالث

أبعاد التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على عدة عناصر أساسية تشكل أبعادها الثلاثة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وتفصيل ذلك [١]:

١- **البعد الاقتصادي:** إنّ النظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يسهم في تحقيق الرفاهية للإنسان وذلك عن طريق زيادة نصيبه من السلع والخدمات، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول العالم دون استثناء [٢]، فالنهوض بالمستوى المعيشي وإزالة الفقر هي النقطة الأساسية؛ لذا دعا الإسلام الإنسان إلى مواصلة العمل الدؤوب، والتمتع بالخيرات، قال تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[٣] هذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تزخر بالأدلة عن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، وتسعى إلى تحقيق التوازن والعمل المتواصل لتحقيق اقتصاد مزدهر.

٢- **البعد الاجتماعي:** إن البعد الاجتماعي من أهم الابعاد التي حرصت عليها التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاهية الناس عن طريق تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، وتحقيق المعيشة الكريمة للإنسان هي غاية الشريعة الإسلامية وهدفها قال تعالى:﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [٤] فمبدأ الكرامة الإنسانية والتعامل مع الإنسان بهذا المبدأ يجعل المجتمع خالياً من الأحقاد التي هي أساس

(١) ينظر: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، زيزي مصطفى أحمد مصطفى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، (د.م)، عدد ٧، ٢٢٠٢م، ص٨٧٢.

(٢) ينظر: التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، محمد صلاح حلمي سعد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠١٩م، ص ٨٧٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

لكل المشكلات المجتمعية ، فالتمييز بين أفراد المجتمع على أساس ديني أو طبقي، يكون سبباً في نشوب الحروب والنزاعات؛ لذا دعا الإسلام إلى العدالة والمساواة الاجتماعية[١].

٣- **البعد البيئي:** دعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة الحفاظ على البيئة، وحمايتها من التلوث، وإعمارها والمحافظة عليها، قال تعالى:﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [٢]، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية؛ لأنه –تعالى– سخر البيئة والأرض للإنسان لنفعه مادياً ومعنوياً، وأمره بالمحافظة عليها والسعي في استثمارها لنفسه وللأجيال اللاحقة [٣]، وهذا ما تدعو إليه التنمية المستدامة اليوم.

(١) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية، عقل بن عبد العزيز العقل، كلية التربية المجلة التربوية المجلد ٨٢، عدد ٨٢، ٢٠٢١م، ٩١٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية، عقل بن عبد العزيز، ص ٩١٧.

المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من التنمية المستدامة وأثرها في البيئة

سأعرض في هذا المبحث أمثلة من المسائل الفقهية التي تدل على سعي الشريعة الإسلامية للحفاظ على البيئة المائية والجوية والبرية، الذي هو هدف من أهداف التنمية المستدامة، ومن هذه الأمثلة:

المطلب الأول
توفير المياه والمحافظة عليها

إنّ الماء من أعظم النعم التي أسبغها الله –تعالى– على الإنسان، وهو منبع البقاء، وروح التنمية وكما أكد الدين الحنيف على مبدأ توفير المياه والمحافظة عليها، ولا سيَّما مع زيادة الكثافة السكانية، مع زيادة الطلب عليها، فقد أدى ذلك إلى ندرتها وشحتها؛ لذا فقد وضع علماء البيئة بعض السبل لتوفير المياه منها:

أولاً: تحلية المياه المالحة(١): وهي إحدى أهم المشروعات التي دعت إليها التنمية المستدامة؛ لأنها البديل الأنسب لسد حاجات الناس المتزايدة للمياه العذبة، فمن المعلوم أن مياه البحر في غالبها مياه شديدة الملوحة لذا فهي لا تتناسب مع حاجات الناس ومتطلباتهم المستمرة للمياه العذبة، فعملية تحلية المياه المالحة من أهم النعم التي فتح الله تعالى على الناس في العصر الحديث، والتي يجب تطويرها، والسعي إلى تقليل تكاليفها باستخدام طرق مستدامة لإنتاج المياه العذبة المتجددة(٢)، ومع هذا فإن جميع طرق تحلية المياه المالحة تعتمد على فصل الأملاح بالتقطير أو التجميد، وتعد عملية تحلية المياه من العمليات التي تتطلب تكاليف باهظة الثمن؛ لأنها تحتاج إلى كوادر للتشغيل والصيانة وقدراً كبيراً من

---

(١) **تحلية المياه المالحة:** وهي عملية خفض نسبة الأملاح لذائبة في المياه البحر، إلى المستوى الذي تصبح فيه قابله للشرب. ينظر: مشاريع تحلية المياه في قطاع غزة –دراسة جغرافية–، فاتن درويش شقلية، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٢٨.

(٢) **الطاقة المتجددة:** وهي الطاقة الناتجة من مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها. ينظر: المردود البيئي لاستخدامات الطاقة الشمسية في مصر – دراسة باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، عبد العزيز عبد اللطيف– بدوي معوض– هبة الله فتحي محمد، مجلة العلوم البيئية، مجلد ٤٢ (د.ع)، ٢٠١٨م، ص ٢٣٣.

الوقود والطاقة [١]، فضلاً عن تصفية ومعالجة مياه الصرف الناتجة عنها، فمن غير المقبول هدرها، وعلى الرغم من تكلفتها الباهظة، إلا أنها تعد الطريقة الوحيدة المقبولة لتوفير المياه، ولاسيما مياه الشرب، ومعلوم أن الماء الذي ينتج بعد التحلية لا خلاف في ذلك بين عامة الفقهاء[٢]؛ إلا ما نقل عن الشافعية في رواية[٣] إذ يرون أن الطريقة المستخدمة في تحلية المياه المالحة هي التبخير، فيكون الماء الناتج بعد التحلية هو بخار ماء، فقالوا: إن بخار الماء وما ينتج عنه من الرشح بعد غليانه، لا تجوز الطهارة به والعلة في ذلك كونه بخاراً أو رشحاً، لا ماءً ولكن المختار عند الشافعية[٤] : إن هذه القول غير صحيح؛ لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماءً.

والراجح: إن الماء الناتج هو طهور، وقولهم إنه رشح أو بخار لا يغير من حقيقته.

ثانياً: بناء السدود في الأودية والأنهار: تلعب السدود دوراً كبيراً في توفير المياه العذبة الصالحة للشرب مع الحفاظ على مياه الأمطار من الضياع؛ لذا تعد عملية بناء السدود من أهم أولويات التنمية المستدامة، فقد دعت إلى تحسين مستوى الموارد المائية عن طريق تطوير

---

(١) ينظر: المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل، بيتر روجرز – بيترليدون، ترجمة: شوقي جلال، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، ط١، ١٩٩٧م، ص ٣١٧.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(١٢٣١هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (٣٤/١) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية (د.ب)، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م،(١١٦/١) ؛ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (١٥/١) ؛ فروع الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، منشورات الفجر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٥/٣)؛ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (٢١٠/١) ؛ نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م (٣٠/١) ؛ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (د.ب)،ط١، ٢٠٠٩م، (٥٤/١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١١٦/١).

البنية التحتية لهذه الموارد، ببناء سدود جديدة أو إعادة تأهيل القديمة التي تعاني من التسربات المؤثرة على طاقاتها التخزينية [١]، كما دعت التنمية المائية المستدامة إلى بناء السدود في الأماكن التي تتجمع فيها السيول للاستفادة من المياه وقت الشح[٢]، وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾ [٣]، قال ابن كثير –رحمه الله –: " كان من أمر السد أنه كان يحمي الماء الذي يأتيهم من بين الجبلين، وتجتمع إليه سيول أمطارهم وأوديتهم، فعمد ملوكهم الأقادم فبنوا بينهما سدا عظيما محكماً، حتى ارتفع الماء وحكم على الحافات ذينك الجبلين، فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار في غاية ما يكون من الكثرة والحسن"[٤]، فقد أباحت الشريعة الإسلامية إقامة السدود لاستدامة الحياة وديمومتها[٥].

ثالثاً: المحافظة على المياه الجوفية: تعد المياه الجوفية[٦] من أهم مصادر الموارد المائية، التي يمكن للإنسان استخراجها عن طريق حفر الآبار أو القنوات والعيون، قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[٧]، فهناك الكثير من المناطق ولاسيما الصحراوية منها تعتمد على المياه الجوفية في الشرب والري، فهي تمثل عنصراً مهماً من إجمالي المياه العذبة في العالم لذا دعت التنمية المستدامة إلى المحافظة عليها

(١) ينظر: استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر، أحمد شاطرباش– منى طواهرية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، (د.م)، عدد ١٠، ٢٠١٦م، ص ٢٩.

(٢) ينظر: الادارة المائية المتكاملة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، ماجد صدام سالم، المؤتمر الدولي السابع لكلية التربية ابن رشد/ جامعة بغداد، ص١٩.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، (٥٠٧/٦).

(٥) ينظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للسحيباني، ص ٢٠٦.

(٦) **المياه الجوفية:** هي المياه الموجودة في باطن الأرض، أو المياه المتواجدة تحت سطح الأرض وتظهر على على سطحها في الأماكن المنخفضة ومصدرها مياه الأمطار. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٦/٩)، مادة جوف؛ المياه الجوفية والآبار محمد أحمد السيد خليل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، (د.ب)، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٦.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١٨.

وتنميتها واستدامتها وتجنب الإساءة في استغلالها؛ لأن ذلك يؤدي إلى نضوبها وحرمان الأجيال القادمة من نعمتها [١]، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية قبل ذلك.

وهذه بعض من الطرق التي تسعى من خلالها الدول للمحافظة على المياه من الهدر والضياع، وسبقتهم لذلك الشريعة الإسلامية فقد حث الكتاب والسنة على حرمة الإسراف في الماء.

المطلب الثاني

مسألة حماية الهواء من الأبخرة والغازات

إنّ الهواء الملوث له أضرار كثيرة ويكون سبباً لكثير من الأمراض والأسقام؛ لذا لابد من اتخاذ كافة التدابير الوقائية وقيام الدولة أو ولي الأمر بفرض قيود على المشاريع العامة والخاصة؛ لحماية الهواء، وتقليل تلوثه إلى ادنى حد ممكن، وقد ذكر الفقهاء قاعدة تخص هذا الشأن التي نصت: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، والإمام الشافعي –رحمه الله– هو من نص على هذه القاعدة وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[٣]، وهذه القاعدة مستنبطة من قوله تعالى:﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[٤]، وكذلك ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما–: يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،...» [٥]، فهذه القاعدة الفقهية ذات أهمية كبيرة لأنها جعلت مسؤولية الإمام القيام بسن القوانين التي تجرم من يقوم بتلويث الهواء تلويثاً مضراً، فيجب فرض رقابة على المصانع التي

(١) ينظر: الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار انموذجاً، بوفلجة حرمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٤٣.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٣٠٩/١).

(٣) المصدر السابق، (٣٠٩/١).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٣هـ، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، (٥/٢) رقم ٨٩٣.

تطرح الغازات الضارة، وهو ما جاء ضمن خطط التنمية المستدامة، فالتطور السريع الذي تشهده البلدان، أدى إلى الارتفاع الكبير في استهلاك واستنزاف الموارد الطبيعية، وفضل عن تلوث الهواء بغازات وأبخرة المصانع، في الوقت نفسه لا بد من إنشاء المصانع والعمل على تطويرها لأنها تسهم في تحقيق مقاصد الشرع في حفظ الضرورات الخمس: الدين– النفس– المال– النسل– العقل، فمثلاً إنشاء المصانع التي تنتج الأدوية، أو الأسلحة أو الصناعات المعدنية فهذه لا غنى للإنسان عنها؛ لأن فيها حفظا للإنسان، وقضاء لحوائجه، كما تسهم في تطور البلدان وتنميتها؛ ولكن في الوقت ذاته تطرح هذه المصانع في الهواء الجوي أطنانا من الغازات والاكاسيد الضارة جراء عمليات الاحتراق المتصاعدة من نواتج الصناعات(١)، ولكي يبقى الهواء نقياً وخالياً من كل ما يضر الناس، كان لابد من اتخاذ التدابير الشرعية التي تحد من التلوث وتحمي الهواء من الغازات المتسربة من المعامل وغيرها؛ لذلك نجد أن الفقهاء –رحمهم الله – منعوا من انشاء فرن أو معصرة أو طاحونة إذا كانت له رائحة تضر بالجار، ولا سيما إذا كان فيه إتلاف للأنفس(٢) والامتناع عما يؤذي الجار أمر واجب وهذا ما اتفق عليه الفقهاء (٣)–رحمهم الله– فالمصانع التي ثبت ضررها؛ بسبب ما تنتجه من سموم تضر بالناس والكائنات الحية، أي: كانت مفسدتها أعظم من مصلحتها فلابد أن تدرأ مفسدتها، ولا يبالى بمصلحتها، أي: يرتكب ماهو أخف مفسدة وضرراً.

قال تعالى:﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾(٤)، دل قوله –تعالى– على أن دفع مضار الخمر مقدم على جلب منافعها؛ لأن

(١) ينظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة الأسرة، (د.ب)، ط١ ١٩٩٩م، ص ١٧٠–١٨٥.

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي شهاب الدين، (ت: ٩٧٤)، دار الفكر (د.ب)، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦٤/٦) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٢٣٦/٢)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٢٨٥/٥)؛ المغني، ابن قدامة، (٥٢/٧) ؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، (٤٨٧/١) المحلى لابن حزم، (٨٦/٧)؛ نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٠٩/٥–٣١٠) ؛ شرح النيل؛ لطفيش، (١١٣/٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

إثم الخمر وضررها أكبر وأشد من نفعها[١].

أما المصانع التي يكون ضررها جزئياً، فيجوز إنشاؤها وتطويرها؛ لأن مصلحة الإنسان تقتضي وجودها فهنا تكون المصلحة أعظم من المفسدة؛ لذا ينبغي تحصيل المصلحة[٢]؛ لكن في الوقت ذاته لابد من السعي في تقليل اضرارها عن طريق إبعادها عن المدن السكينة، والسعي إلى تطوير عملها الصناعي، عن طريق بتغيير التكنولوجيا المستخدمة كتغيير أنواع الوقود المستخدمة إلى أنواع أخرى تكون صديقة للبيئة، مع إقامة حزام أخضر حول المدن؛ لغرض حمايتها وتنقية هوائها[٣].

نستنتج من ذلك: أنّ الشريعة الإسلامية دعت إلى ضرورة المحافظة على الهواء نقياً، وعدّت ذلك مسؤولية مشتركة بين الفرد والدولة، فالفرد مسؤول شرعاً عن تصرفاته التي يلوث بها الهواء كإهمال نظافته الشخصية أو إضراره بجاره، وجعلت أيضاً مسؤولية الدولة سنّ القوانين، وفرض الضرائب على كل من يقوم بتلويث الهواء فالشريعة الإسلامية سعت ومنذ زمن بعيد على حماية الهواء من التلوث.

المطلب الثالث

حماية الأرض وحكم طهارتها

حثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالطهارة والنظافة قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني–إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (٥١/٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عب الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة ١٤١٤هـ/١٩٩١م، (٦٠/١).

(٣) ينظر: أثر الأنشطة البشرية ودورها في تلوث هواء البيئة الحضرية في محافظة ذي قار، كرار محمد جهاد– أريج خيري عثمان مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا/ جامعة بغداد، مجلد ٢٩، العدد ١٠، ٢٠٢١م، ص ١٥٠.

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿٦﴾[١]، وأيضاً قوله (صلى الله عليه وسلم) «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ...»[٢]، فالمتأمل في هذين النصين يجد أن الشريعة قد نظمت منهاجاً واسعاً للطهارة لغرض حماية البيئة من التلوث والاستنزاف؛ ليتم توريثها إلى الأجيال القادمة.

أما عن حكم طهارة الأرض: فطهارتها واجبة، والأصل هو طهارة جميع الأشياء حتى تثبت نجاستها[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة"[٤]؛ لأن الحكم بنجاسة الشيء يستلزم تكليف العباد بحكم شرعي، والأصل البراءة منه[٥]، قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴿٢٩﴾﴾ [٦]، فالله تعالى سخر الأرض وما فيها للعباد، وجعلها طاهرة إلا ما ثبتت نجاسته[٧]، لما روي عن جابر –رضي الله عنه –أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"...[٨]، فهذا دليل على أن الأرض طاهرة بنفسها، إلا ما ما ثبتت نجاسته أما المطهر من الأرض فهو شامل لكل صعيد طاهر، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، رقم ٢٢٣.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشبه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٩٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة– المملكة العربية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م (٥٤٢/٢١).

(٥) ينظر: الدرر المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ب) ط١ ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، (٢٧/١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، لابن قدامة، (٧٨/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٩٥/١)، رقم ٤٣٨؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٣٧٠/١)، رقم ٥٢١.

﴿مِّنْهُ﴾[١]، قال الزجاج[٢]: "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض"[٣]، ومع هذا فأن الفقهاء من أهل العلم اختلفوا في المقصود بالصعيد وتقييده بالطيب على قولين:

القول الأول: إن الصعيد هو ما كان تراباً أو رملاً أو حجارة، وهذا قول الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، والإمامية[٧]، فأجازوا التيمم بالرمل، والتراب وغيرها، والظاهرية [٨]، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠].

القول الثاني: إن الصعيد لفظ يقع على التراب ذي الغبار ولا يقع على غيره، وهذا قول الشافعية[١١]، قال الشافعي – رحمه الله– : "إذا وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطاً بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) **الزجاج:** وهو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، ولد في بغداد،عام ٢٤١هـ، وهو نحوي ولغوي من العصر العباسي، وله مصنفات كثيرة أهمها: معاني القرآن وإعرابه، العروض، تفسير أسماء الله الحسنى وغيرها الكثير، توفي في ١٩–جمادى الآخرة وقد أختلف في سنة وفاته فقيل عام ٣١٠هـ وقيل ٣١١ هـ وقيل أيضاً ٣١٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠هـ، (٤٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٣٦٠/١٤)، ترجمة برقم: ٢٠٩.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، أبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م،(٥٦/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٣/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط١، ١٤١٦هـ –١٩٩٤م، (٥١٣/١)، وقالوا الصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره لذلك أجازوا التيمم بالرمل والجبل والحصا.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٢٥/١).

(٧) ينظر: الكافي، للكليني، (١٩٤/٥).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣٧٩/١).

(٩) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، (د.ب)، ط١، (د.ت)، ص ٨٢–٨٣.

(١٠) ينظر: شرح النيل، لطفيش، (٤٥/١).

(١١) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي (ت: (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،(٦٦/١) ؛ المهذب، للشيرازي، (٦٧/١).

غيره لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضا"[١]، وهذا رأي الإمام أحمد – رحمه الله– أيضاً الذي يرى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر يعلق باليد[٢].

أدلة القول الأول: أستدل أصحاب هذا القول الذي نص على أن الصعيد هو ما كان تراباً أو رملاً أو حجارة بعدة أدلة:

- قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].
- قوله تعالى:﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴿٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: إن الصعيد هو كل ما يصعد إليه من الأرض، قال الأصمعي[٥]:" صعيد على وزن فعيل وهي بمعنى فاعل وهو الصاعد" [٦]، وقال ابن الأعرابي[٧]: "أنه أسم لما تصاعد"[٨]، فالصعيد شامل لجميع أنواع الأرض، ولم يرد ما يخصص الصعيد بالتراب، فلو خصص الصعيد بالتراب لكان تقييداً لمطلق الكتاب[٩].

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٦٧/١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٢٥/١).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨.

(٥) **الأصمعي:** وهو أبو سعيد عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي، ولد في عام ١٢٣هـ، ١٢٣هـ، في البصرة في زمن الدولة الأموية، وهو أحد من أهم أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، وله مؤلفات كثيرة من أبرزها: الأصمعيات، وتوفي في البصرة في عصر الدولة العباسية ولكن اختلف في سنة وفاته فقيل أنه توفي ٢٠٨هـ، وقيل ٢١١هـ، وقيل أيضاً ٢١٦هـ. ينظر طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن مدحج الزبيدي الأندلسي أبو بكر (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف، (د.ب)، ط٢، (د.ت)، ص ١٦٧؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧٥/١٠)، ترجمة برقم: ٣٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٣/١).

(٧) **ابن الأعرابي:** وهو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي الهاشمي، ولد في عام ١٥٠هـ، ونشأ في الدولة الرستمية ثم أنتقل الى القيروان ثم أنتقل إلى بغداد ومصر، وهو أديب وشاعر وعالم وفقيه، وقد إختلف في مذهبه حيث نسبه البعض إلى المالكية الآخر إلى الإباضية، وقيل أنه مجهول المذهب، وتوفي ٢٩٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٨٧/١٠)، ترجمة برقم ٢٥٤؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦) دار العلم للملايين، (د.ب) ط١٥، ٢٠٠٢م، (١٣١/٦).

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني (٥٣/١).

(٩) ينظر: المصدر نفسه، (٥٣/١).

- ما روي عن جابر –رضي الله عنه –أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"[١].

وجه الدلالة: إن ما تجوز الصلاة عليه من الأرض، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يفرق في الصلاة على الأرض بين التراب والرمل والنورة وغيرها فكذلك حكم التيمم[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني الذين نص على أن لفظ الصعيد يطلق على التراب ذي الغبار دون غيره بعدة أدلة:

- قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار الذي يعلق في اليد؛ فلفظ الصعيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار[٤].

- ما روي عن جابر –رضي الله عنه –أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً" [٥].

وجه الدلالة: خص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تراب المسجد؛ لكونه تراباً طهوراً، فالطهارة اختصت بأعم المائعات وهو الماء، بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب[١].

القول الراجح: بعد إطالة النظر في كلا القولين تبين لي –والله أعلم – أن القول الأول الذي نص على جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض كالرمل والحصا والتراب وغيرها هوة القول الراجح وذلك لقوة أدلة الفقهاء من أصحاب الفريق الأول، واتفاق أهل اللغة على عدم تخصيص التراب بالصعيد بل أنه شامل للحصا والحجارة والرمل وغيرها، فقد نصت الشريعة الإسلامية على طاهرة الأرض، ومع هذا فقد حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على طهارتها، وتقليل التلوث إلى ادنى درجة ممكنة، فالشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على البيئة بصورة عامة، وكانت دعوتها هذه قبل دعوة الأمم المتحدة بقرون عدة.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٣١٠/١).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٦٧/١).

(٥) سبق تخريجه، ص١٢.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أقول الحمد الله الذي قدر لي التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث وبعد...

إن الشريعة الإسلامية قد أولت البيئة عناية كبيرة ودعت منذ زمن بعيد إلى ضرورة المحافظة عليها وصيانتها عن طريق وضعها للأسس السليمة التي تحقق أحسن استغلال لمكوناتها مع المحافظة عليها وصيانتها وما نلاحظه اليوم من تلوث الهواء وشحة المياه وغيرها من المشكلات البيئية التي باتت تهدد العالم كانت سبباً رئيسياً في ظهور ما تسمى اليوم بالتنمية المستدامة والتي بدورها دعت إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحقوق الأجيال القادمة فيها وهذا يدل على أن أهداف التنمية المستدامة قد تم تجسيدها منذ قرون مضت وفق إطار منظم ودقيق حيث كفل للجميع العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث ودون إفساد وإسراف.

Conclusion

At the conclusion of this research, I express gratitude to Allah, who has granted me success and guidance in writing this paper and beyond...

Islamic law has long emphasised the importance of environmental care and has called for its preservation and maintenance by establishing sound principles that ensure the optimal utilisation of its components while safeguarding and preserving it. Today, we observe air pollution, water scarcity, and other environmental problems threatening the world, which have been a major driver behind what is now termed sustainable development. Sustainable development, in turn, advocates for the conservation of the environment and the rights of future generations, indicating that its goals have been embodied for centuries within an organised and precise framework, ensuring that everyone can live in a clean environment, free from pollution, corruption, and extravagance.

المصادر والمراجع

١- أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية، عقل بن عبد العزيز العقل، كلية التربية المجلة التربوية، المجلد ٨٢، عدد ٨٢، ٢٠٢١م.

٢- أثر الأنشطة البشرية ودورها في تلوث هواء البيئة الحضرية في محافظة ذي قار، كرار محمد جهاد- أريج خيري عثمان، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا/ جامعة بغداد، مجلد ١٢٩\ العدد ١٠، ٢٠٢١م.

٣- الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار أنموذجاً، بوفلجة حرمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥- استراتيجية إدارة الموارد المائية رهان التنمية المستدامة في الجزائر، أحمد شاطرباش- منى طواهرية المجلة الجزائرية للسياسات العامة، (د.م)، عدد ١٠، ٢٠١٦م.

٦- الادارة المائية المتكاملة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، ماجد صدام سالم، المؤتمر الدولي السابع لكلية التربية ابن رشد/ جامعة بغداد.

٧- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦)، دار العلم للملايين، (د.ب)، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في العراق، (د.ت)، https://iraq.un.org/ar/sdgs.

١٠-أهمية استخدام تقنية تحلية مياه البحر في المملكة السعودية من وجهة جغرافية المياه، سعيد بن سويلم سرور التركي، المجلة المصرية للتغير البيئي، مجلد ٢، عدد١، ٢٠١٠م.

١١-المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل، بيتر روجرز – بيترليدون، ترجمة: شوقي جلال مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، ط١، ١٩٩٧م.

١٢-بحث التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، كريمة ابن صالحة وآخرون أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة- عمان- الأردن، مارس ٢٠١٧م.

١٣-البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة الأسرة، (د.ب) ط١، ١٩٩٩م.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
١٥-التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٤م.
١٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٧-التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، محمد صلاح حلمي سعد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠١٩م.
١٨-التنمية المستديمة من منظور جغرافي، عبد الزهرة الجنابي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
١٩-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٠-الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).
٢٢-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٣-دائرة التنمية الاقتصادية، حكومة رأس الخيمة.
٢٤- الدرر المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية (د.ب)، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي شهاب الدين (ت: ٩٧٤هـ) دار الفكر، (د.ب)، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٣ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (د.ب)، ط١، (د.ت).

٢٩-شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٠- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد (ت:٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (د.ب)،ط١، ٢٠٠٩م.

٣١-طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن مدحج الزبيدي الأندلسي أبو بكر (ت٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (د.ب)، ط٢، (د.ت).

٣٢-غمز عيون البصائر في شرح الأشبه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٣-فروع الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني(ت: ٣٢٩هـ)، منشورات الفجر، بيروت- لبنان ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القرواني، أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي(ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،(د.ب)، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عب الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٣٦-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٨-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٩-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).

٤٠-مشاريع تحلية المياه في قطاع غزة -دراسة جغرافية-، فاتن درويش عبد الفتاح شقلية، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤١- المردود البيئي لاستخدامات الطاقة الشمسية في مصر -دراسة باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، عبد العزيز عبد اللطيف- بدوي معوض- هبةالله فتحي محمد مجلة العلوم البيئية، مجلد ٤٢، (د.ع)، ٢٠١٨.

٤٢-معاني القرآن وإعرابه، أبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٣-معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب (د.ب)، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ب)، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٥-المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٦-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٧-المياه الجوفية والآبار، محمد أحمد السيد خليل، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، (د.ب) (د.ط) ٢٠٠٣م.
٤٨-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت ط١ ١٩٩٠هـ.

References

1. Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina - Kingdom of Arabia, 1416AH - 1995AD.
2. Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1330 AH) Dar Al-Fikr, (d.b.), (d.d.), (d.t.).
3 . Al-4.Durar Al-Madiyya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (D.B.), ١st edition, 1407AH - 1987AD.
4 . Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qarwani: Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna Al-Nafrawi Al-Maliki (d. 1126AH), Dar Al-Fikr, (D.B.), (D.D.), 1415AH - 1995AD.
5. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najat (photographed on the authority of al-Sultaniya, with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi, ١st edition, 1423AH.
6. Al-Jami` li-Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Ansari Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671AH), edited by: Ahmad al-Baradouni-Ibrahim Atfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo، ٢nd edition, 1384AH-1964AD.
7. Al-Manthur fi Al-Qawaa' al-Fiqhiyyah: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkash (d. 794AH، Kuwaiti Ministry of Endowments, ٢nd edition, 1405AH - 1985AD.
8. Al-Muhal bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (ed.), (ed. d.).
9. Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah: Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (1231AH), edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ١st edition 14`18AH – 1997AD.

10. Al-Zawajar on committing major sins, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Shihab Al-Din (d. 974 AH) Dar Al-Fikr, (d.b.), 1st edition, 1407 AH / 1987 AD.

11. Biographies of Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405AH - 1985AD.

12. Branches of Al-Kafi: Thiqat Al-Islam Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni (d. 329AH), Al-Fajr Publications, Beirut - Lebanon, ١st edition, 1428AH - 2007AD.

13. Classes of grammarians and linguists, Muhammad bin Al-Hasan bin Madhj Al-Zubaidi Al-Andalusi Abu Bakr (d379. AH), edited by :Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'arif, (D.B.),2nd edition, (D.T.).

14 . Collection of Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728AH), investigation.

15 . Deaths of notables and news of the sons of the time: Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbali (d. 681AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, ١st edition, 1990AH.

16. Department of Economic Development, Government of Ras Al Khaimah.

17. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Ahmed Mukhtar Abd al-Hamid (d. 1424AH), with the help of a work team, Alam al-Kutub (D.B.),1st edition, 1429 AH-2008AD.

18. Dimensions of sustainable development, its sources and applications in the light of education: Akl bin Abdul Aziz Al-Aql, College of Education, Educational Journal, Volume82, Issue82, 2021 AD.

19. Explanation of the Nile and the Healing of the Ailing, Muhammad bin Yusuf Tfayesh, Al-Irshad Library, Jeddah,3 rd edition, 1405 AH-1985 AD.

20. The Sea of Doctrine (in the branches of the Shafi'i school of thought): Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid (d. 502AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (BD),1 st edition, 2009 AD.

21. Groundwater and wells: Muhammad Ahmed Al-Sayyid Khalil, Dar Al-Kutub Al- Ilmiyyah for Publishing and Distribution, (D.B.), ١st edition, 2003 AD.

22. Interpretation of the Great Qur'an: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774AH), edited by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, ٢nd edition, 1420AH – 1999AD.

23. Jurisprudential provisions for the exploitation and distribution of groundwater, the Adrar region as a model: Boufulja Harmah, a memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic sciences, 1429AH - 2008AD.

24. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711AH). Footnotes: by al-Yazji and a group of linguists, Dar Sader, Beirut, ١st edition, 1414AH.

25. Meanings of the Qur'an and its parsing, Ibrahim bin Al-Sirri, Abu Ishaq Al-Zajjaj (d. 311AH), edited by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, World of Books, Beirut, ١st edition, 1408AH - 1988AD.

26. Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Qurashi (d. 204AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (d.), 1410 AH - 1990AD.

27. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shirbini (d. 977AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (D.B.), 1st edition, 1415AH – 1994 AD.

28. Notables: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (d.1396), Dar al-Ilm Lil-Millain, (d.p.),15th edition, 2002AD.

29. Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawi (d. 676AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412AH-1991AD.

30. Recitation: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463AH) Verified by: Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421AH - 2000AD.

31. Researching sustainable development between the positivist perspective and the Islamic vision: Karima Ibn Salha and others.

32. Rules of rulings in the interests of the people: Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Qasim al-Dimashqi, nicknamed Sultan al Ulama (d. 660AH), reviewed and commented on by: Tatah Ab al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, new corrected and revised edition, 1414 AH 1991AD

33. Singer: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d.620 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition. 1417AH - 1997AD.

34. Sustainable development and its relationship to the jurisprudence of interests: Mohamed Salah Helmy Saad, Journal of the College of Islamic Studies for Boys in Aswan, Volume2, Issue2, 2109 AD.

35. Sustainable development from a geographical perspective: Abdul Zahra Al-Janabi, Dar Al-Radwan for Publishing and Distribution, Amman, ١st edition, 1440 AH 2019 AD.

36. Taj Al-Arous is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada Al-Zubaidi (d.1205) Verified by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya, (D.B.), (D.T.), (D.T.).

37. The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace): Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (ed.) DT.

38. The Crown and the Wreath by Mukhtasar Al-Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897AH), Dar Al-Kutu Al-Ilmiyyah, (D.B.), 1st edition, 1416AH - 1994AD.

39. The environment, its problems, issues, and protection from pollution: Muhammad Abd al-Qadir al-Faqi, Library of the Family, (BD), 1999 edition.

40. The environmental impact of using solar energy in Egypt - a study using geographic information systems and remote sensing techniques: Abdel Aziz Abdel Latif - Badawy Moawad - Hebat Allah Fathi Muhammad, Journal of Environmental Sciences, Volume42, (D.A.), 2018 AD.

41. The impact of human activities and their role in air pollution of the urban environment in Dhi Qar Governorate: Karrar Muhammad Jihad - Areej Khairy Othman, Center for Urban and Regional Planning for Postgraduate Studies / University of Baghdad, Volume29, Issue10, 2021 AD.

42. The importance of using seawater desalination technology in the Kingdom of Saudi Arabia from the point of view of water geography: Saeed bin Suwailem Sorour Al-Turki, Egyptian Journal of Environmental Change, Volume 2, Issue1, 2010 .

43. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, (d.p.), 1st edition, (d.d.).

44. UN Sustainable Development Goals in Iraq https://iraq.un.org/ar/sdgs

45. Water desalination projects in the Gaza Strip - a geographical study - Fat Darwish Shaqlia, Master's thesis.

46. Water in the Arab World: Prospects and Possibilities for the Future: Peter Rogers - Peterlidon, translated by: Shawqi Jalal, Emirates Center for Studies and Research, Abu Dhabi,1st edition, 1997 AD.

47. Water Resources Management Strategy: The Bet on Sustainable Development in Algeria: Ahmed Shaterbash - Mona Touahria, Algerian Journal of Public Policies, (D.M.), No.10,2016.

48. Integrated water management to achieve sustainable development in Iraq: Majid Saddam Salem, Seventh International Conference of the College of Education, Ibn Rushd/University of Baghdad.

49. Winking the Eyes of Insights in Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir: Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Hamwi al-Hanafi (d. 1098AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (D.B.), 1st edition, 1405AH – 1985 AD.